## الخميس 11 ربيع الأول عام 1439 هـ

الموافق 30 نوفمير سنة 2017



## السننة الرابعة والخمسون

العدد 69

# الجمهورية الجسرانرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# الحريب الأراسي المائية

# اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكومة</b> 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1090,000 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتُنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	تزاد عليها نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

## فمرس

# مراسيم تنظيمية

سوم رئاسي رقم 17–340 مؤرّخ في 30 صفر عام 1439 الموافق 19 نوفمبر سنة 2017، يتضمن تحويـل اعتمـاد إلى ميزانيـة تسييـر وزارة الداخليـة والجماعات المحليـة والتهيئـة العمرانيـة	مرس
ﺳﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﺬ <i>ﻱ</i> ﺭﻗـﻢ 17–334 ﻣــــــُر ﻓـــــ 26 ﺻـــفر ﻋﺎﻡ 1439 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓـﻖ 15 ﻧـﻮﻓـﻤﺒﺮ ﺳـﻨﺔ 2017، ﻳﻌﺪّﻝ ﺗﻮﺯﻳﻊ ﻧﻔﻘﺎﺕ ﻣﻴﺰﺍﻧﻴﺔ ﺍﻟﺪﻭﻟـﺔ ﻟﻠﺘﺠﻬﻴﺰ ﻟﺴﻨﺔ 2017 ﺣﺴﺐ ﻛﻞ ﻗﻄﺎﻉ	مرس
بوم تنفيذي رقام 17–335 مؤرخ في 26 صفر عام 1439 الموافق 15 نوفمبر سنة 2017، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العدل	مرد
عة عند الموقوق . سوم تنفيذي رقام 17–336 مؤرّخ في 26 صفر عام 1439 الموافق 15 نوفمبر سنة 2017، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية	مرد
سوم تنفيذي رقـم 17—337 مؤرّخ في 26 صفر عام 1439 الموافق 15 نوفمبر سنة 2017، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف	مر،
ـوم تنفيذي رقـم 17–338 مؤرّخ في 26 صفر عام 1439 الموافـق 15 نوفمبر سنة 2017، يتضـمن نقـل اعتـمـاد فـي ميزانيـة تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	مرس
- سوم تنفيذي رقام 17–339 مؤرّخ في 26 صفر عام 1439 الموافاق 15 نوفمبر سنة 2017، يتضمان نقال اعتمال في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	مرس
قرارات، مقررات، آراء	
وزارة الموارد المائية	
. مؤرخ في 25 شوال عام 1438 الموافق 19 يوليو سنة 2017، يتضمن تشكيلة أعضاء لجنة الحوض الهيدروغرافي لمنطقا " الجزائر – الحضنة – الصومام "	قرا
. مؤرخ في 25 شوال عام 1438 الموافق 19 يوليو سنة 2017، يتضمن تشكيلة أعضاء لجنة الحوض الهيدروغرافي لمنطقة " قسنطينة – سيبوس – ملاق"	قرا
ـ	قرا
 . مؤرخ في 25 شوال عام 1438 الموافق 19 يوليو سنة 2017، يتضمن تشكيلة أعضاء لجنة الحوض الهيدروغرافي لمنطقة " الشلف – زهرز "	قرا
 . مؤرخ في 25 شوال عام 1438 الموافق 19 يوليو سنة 2017، يتضمن تشكيلة أعضاء لجنة الحوض الهيدروغرافي لمنطق " الصحراء "	قرا
وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	
 وزاري مشترك مؤرّخ في 21 شعبان عام 1438 الموافق 18 مايو سنة 2017، يعدّل ويتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 14 أبريل سنة 2013 الذي يحدد قائمة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 138—302 الذي عنوانه "صندوق مكافحة السرطان"	قرا
. مــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	قرا
وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	
مؤرّخ في 17 شعبان عام 1438 الموافق 14 مايو سنة 2017، يتضمن اعتماد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي	ة ، ل
. مورح هي 17 سعبان عام 1438 الموافق 14 مايو سنة 2017، ينضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للوكالة الوطنية ر مؤرّخ في 16 ذي القعدة عام 1438 الموافق 9 غشت سنة 2017، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للوكالة الوطنية	
لاعم تشغيل الشباب	-

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 17-340 مؤرِّخ في 30 صفر عام 1439 الموافق 19 نوفمبر سنة 2017، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و 143 ( الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-29 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

#### يرسم ماياتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره ملياران وثلاثمائة وثمانية وعشرون مليون دينار (2.328.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع ".

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد قصدره ملياران وثلاثمائة وثمانية وعشرون مليون دينار (2.328.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 30 صفر عام 1439 الموافق 19 نوفمبر سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

#### الجدول الملحق

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المطية والتهيئة العمرانية	
	القرع الأول	
	الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المسالح	
50.000.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02 - 34
50.000.000	مجموع القسم الرابع	

<b>1439</b>	الأول عام	1 ربيع	1
	برسنة 7		

## الجريدة الرُّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 69

4

## الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	القسم السابع النفقات المختلفة	
1.600.000.000	الإدارة المركزية – الحالة المدنية	03 – 37
1.600.000.000	مجموع القسم السابع	
1.650.000.000	مجموع العنوان الثالث	
1.650.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
1.650.000.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الثاني المديرية العامة للأمن الوطني الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	03 – 31
298.000.000	عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	03 31
298.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
80.000.000	الأمن الوطني – الأدوات والأثاث	02 - 34
120.000.000	الأمن الوطني - اللوازم	03 – 34
200.000.000	مجموع القسم الرابع <b>القسم الخامس</b> <b>أشغال الصيانة</b>	
150.000.000	الأمن الوطني - صيانة المباني ومنشأتها التقنية	01 – 35
150.000.000	مجموع القسم الخامس	
648.000.000	مجموع العنوان الثالث	
648.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
648.000.000	مجموع الفرع الثاني	

#### الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	الفرع الثالث المديرية العامة للحماية المدنية الفرع الجزئي الأول المسالح المركزية العنوان الثالث وسائل المسالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المسالح	
30.000.000	الحماية المدنية – حظيرة السيارات	90 – 34
30.000.000	مجموع القسم الرابع	
30.000.000	مجموع العنوان الثالث	
30.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
30.000.000	مجموع الفرع الثالث	
2.328.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 17 -334 مؤرِّخ في 26 صفر عام 1439 الموافق 15 نوفمبر سنة 2017، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2017 حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 -227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

#### يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد دفع قدره ثلاثة عشر مليارا وثلاثمائة وخمسون مليون دينار (13.350.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثلاثة ملايير وسبعمائة وخمسة وعشرون مليون دينار (3.725.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 16–14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد دفع قدره ثلاثة عشر مليارا وثلاثمائة وخمسون مليون دينار (13.350.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثلاثة ملايير وسبعمائة وخمسة وعشرون مليون دينار (3.725.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 14-11 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1439 الموافق 15 نوفمبر سنة 2017.

#### أحمد أويحيي

#### الملحق

#### الجدول "1" مساهمات نهائية

#### (بآلاف الدنانير)

غ الملغاة	المبال	
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاع
3.725.000	13.350.000	- احتياطي لنفقات غير متوقعة
3.725.000	13.350.000	المجموع

#### الجدول "ب" مساهمات نهائية

#### (بآلاف الدنانير)

المضمنة	المبالغ	
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاع
1.725.000	1. 775.000	- دعم الخدمات المنتجة
2.000.000	2.177.000	- المنشأت القاعدية الاقتصادية والإدارية
_	9.398.000	- المنشأت القاعدية الاجتماعية والثقافية
3.725.000	13.350.000	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 17 – 335 مؤرخ في 26 صفر عام 1439 الموافق 15 نوفمبر سنة 2017، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العدل.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-30 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

#### يرسم مايأتى:

المادّة الأولى: يلغى من ميرانية سنة 2017 اعتماد قدره مائتان وأربعة عشر مليون دينار (214.000.000 دج) مقيد في ميرانية تسيير وزارة العدل وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد قصدره مائتان وأربعة عشر مليون دينار (وزارة 214.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 26 صفر عام 1439 الموافق 15 نوفمبر سنة 2017.

أحمد أويحيى

### الجدول الملحق "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العدل	
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
	القرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	وساعل المصابح القسم الأول	
	الموظفون – مرتبات العمل	
170.000.000	إدارة السجون - الراتب الرئيسي للنشاط	21 – 31
170.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
40.000.000	إدارة السجون - المنح العائلية	21 – 33
40.000.000	مجموع القسم الثالث	
210.000.000	مجموع العنوان الثالث	
210.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	مؤسسات السجون	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
4.000.000	مؤسسات السجون – تسديد النفقات	31 – 34
4.000.000	مجموع القسم الرابع	
4.000.000	مجموع العنوان الثالث	
4.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
214.000.000	مجموع الفرع الثاني	
214.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

#### الجدول الملحق "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العدل الفرع الثاني المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	
180.000.000	إدارة السجون - التعويضات والمنح المختلفة	22 – 31
180.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
30.000.000	إدارة السجون – الضمان الاجتماعي	23 – 33
30.000.000	مجموع القسم الثالث <b>القسم الرابع</b> <b>الأدوات وتسيير المصالح</b>	
4.000.000	إدارة السجون – تسديد النفقات	21 – 34
4.000.000	مجموع القسم الرابع	
214.000.000	مجموع العنوان الثالث	
214.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
214.000.000	مجموع الفرع الثاني	
214.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 17–336 مؤرّخ في 26 صفر عام 1439 الموافق 15 نوفمبر سنة 2017، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-31 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة

2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

#### يرسم ماياتي:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره أحد عشر مليونا وخمسمائة ألف دينار ( 11.500.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية، الفرع السادس، المديرية العامة للميزانية، وفي الباب رقم 37–05 "المديرية العامة للميزانية - دراسات".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد قدره أحد عشر مليونا وخمسمائة ألف دينار

(11.500.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية، الفرع السادس، المديرية العامة للميزانية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملاة 3: يكلف وزير المالية بتنفيذ هـذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 26 صفر عام 1439 الموافق 15 نوفمبر سنة 2017.

أحمد أويحيى

#### الجدول الملحق

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة المالية الفرع السادس المديرية العامة للميزانية الفرع الجزئي الثاني المديريات الجهوية للميزانية العنوان الثالث وسائل المسالح القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
2.500.000	المديريات الجهوية للميزانية - المنح العائلية	11 – 33
2.500.000	مجموع القسم الثالث	
2.500.000	مجموع العنوان الثالث	
2.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئي الثالث مديريات البرمجة ومتابعة ميزانية الولايات العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
3.500.000	مديريات البرمجة ومتابعة ميزانية الولايات - التكاليف الملحقة	24 – 34
3.500.000	مجموع القسم الرابع	
3.500.000	مجموع العنوان الثالث	

#### الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
5.500.000	مديريات البرمجة ومتابعة ميزانية الولايات - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين	21 – 43
5.500.000	مجموع القسم الثالث	
5.500.000	مجموع العنوان الرابع	
9.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
11.500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 17-337 مؤرّخ في 26 صفر عام 1439 الموافق 15 نوفمبر سنة 2017، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-35 المؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة

2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

#### يرسم ماياتي:

الملاقة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره ثلاثمائة وخمسة آلاف دينار (305.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفي الباب رقم 34-00 "الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد قدره ثلاثمائة وخمسة آلاف دينار (305.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفي الباب رقم 34-00 " الإدارة المركزية الأدوات والأثاث".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 26 صفر عام 1439 الموافق 15 نوفمبر سنة 2017.

#### أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 17-338 مؤرِّخ في 26 صفر عام 1439 الموافق 15 نوفمبر سنة 2017، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالى والبحث العلمي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-43 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة

2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

#### يرسم ماياتي:

المادة الأولى: يلغى من ميرانية سنة 2017 اعتماد قدره تسعة ملايين وسبعون ألف دينار (9.070.000 دج) مقيد في ميرانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفي الباب رقم 43-40 " الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب نفقات التكوين".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد قدره تسعة ملايين وسبعون ألف دينار (9.070.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هـذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الحزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 26 صفر عام 1439 الموافق 15 نوفمبر سنة 2017.

أحمد أويحيى

#### الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة ( دج )	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي - الراتب	01 – 31
840.000	الرئيسي للنشاط	

#### الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي – التعويضات	02 – 31
3.054.000	والمنح المختلفة	03 – 31
	المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التحدولوجي المستخدمون المتعاقدون – الرواتب، منح ذات طابع عائلي	03 – 31
964.000	واشتراكات الضمان الاجتماعي	
4.858.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
	المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي - الضمان	03 - 33
4.212.000	الاجتماعي	
4.212.000	مجموع القسم الثالث	
9.070.000	مجموع العنوان الثالث	
9.070.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
9.070.000	مجموع الفرع الثاني	
9.070.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 17-339 مؤرخ في 26 صفر عام 1439 الموافق 15 نوفمبر سنة 2017، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-49 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة

2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

#### يرسم مايأتى:

المائة الأولى: ياخى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره ثلاثة ملايير دينار ( 3.000.000.00 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وفي الباب رقم 46-10 " النفقات المتعلقة بالخدمات المقدمة في إطار اتفاقيات التعاون الطبى ".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد قدره ثلاثة ملايير دينار ( 3.000.000.00 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وفي الباب رقم 46-01 "مساهمة الدولة في نفقات تسيير المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية والمؤسسات الاستشفائية الاستشفائية المتخصصة والمراكز الاستشفائية المتخصصة والمراكز الاستشفائية الجامعية".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هـذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 26 صفر عام 1439 الموافق 15 نوفمبر سنة 2017.

#### أحمد أويحيى

# قرارات، مقرّرات، آراء

## وزارة الموارد المائية

قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1438 الموافق 19 يوليو سنة 2017، يتضمن تشكيلة أعضاء لجنة الموض الهيدروغرافي لمنطقة " الجزائر - المضنة -الصومام ".

بموجب قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1438 الموافق 19 يوليو سنة 2017، تتشكل القائمة الاسمية لأعضاء اجنة الحوض الهيدروغرافي " الجزائر - الحضنة - الصومام "، تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 10-24 المؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010 والمتعلق بإطار التشاور في مجال التسيير المدمج للموارد المائية، المتمم، التي يرأسها السيد عميروش سماعين، مدير التزويد بالمياه الصالحة للشرب، بوزارة الموارد المائية، كما يأتى:

#### بعنوان الإدارة، السادة :

- بويزم يحيى، ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية،
  - بن طبيبل صديق، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- بن حورية جمال، ممثل الوزير المكلف بالطاقة،
- يويو رضا العربي، ممثل الوزير المكلف بالبيئة،
- لدرع عبد القيوم، ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،
- نقري شريف، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،
- عمراني توفيق جاسين مروان، ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- بوزيان مراد، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
  - حمو عبد الله، ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
- ربحاوي حميد، ممثل الوكالة الوطنية للموارد المائية.

#### بعنوان الجماعات الإقليمية، السيدة والسادة:

- قرباج رمضان، ممثل ولاية تيبازة،

- طاهرى نسيمة، ممثلة ولاية المدية،
- غاديري عبد العالى، ممثل ولاية برج بوعريريج،
  - مويسى رابح، ممثل ولاية البليدة،
  - مراح جمال، ممثل ولاية بومرداس،
  - حاليس عبد الرحمان، ممثل و لاية الجلفة،
    - حامق رشيد، ممثل ولاية تيزي وزو،
      - سايج كمال، ممثل ولاية الجزائر،
    - خرباش مصطفى، ممثل ولاية بجاية،
    - سلام عبد النور، ممثل ولاية المسيلة،
    - بولنوار حبيب، ممثل ولاية البويرة.

#### بعنوان هيئات تسيير خدمات المياه، السيدتان والسيدان:

- بودينة سامية، ممثلة الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات،
  - عمرون مراد، ممثل الجزائرية للمياه،
  - دعاء مسعودة، ممثلة الديوان الوطنى للتطهير،
- يحياوي رشيد، ممثل الديوان الوطني للسقي وصرف المباه.

#### بعنوان المنظمات المهنية، السادة :

- أوزرى براهيم، ممثل الغرفة الوطنية للفلاحة،
- قميجة جمال، ممثل الغرفة الوطنية للصيد البحرى وتربية المائيات لولاية الجزائر،
- حوسيني عبد القادر، ممثل غرفة التجارة والصناعة.

#### - بعنوان جمعيات المستعملين، السيد:

- بن داود رياض، ممثل الجمعية الإيكولوجية، و لاية بومرداس.

تتولى أمانة لجنة الحوض الهيدروغرافي مصالح وكالة الحوض الهيدروغرافي "الجزائر -الحضنة - الصومام".

قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1438 الموافق 19 يوليو سنة 2017، يتضمن تشكيلة أعضاء لجنة الموض الهيدروغرافي لمنطقة "قسنطينة - سيبوس -ملاق".

بموجب قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1438 الموافق 19 يوليو سنة 2017، تشكل القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الحوض الهيدروغرافي "قسنطينة - سيبوس - ملاق"، تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 10-24 المؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010 والمتعلق بإطار التشاور في مجال التسيير المدمج للموارد المائية، المتمم، التي يرأسها السيد بوقروة عمر، مدير الري الفلاحي بوزارة الموارد المائية، كما يأتي:

#### بعنوان الإدارة، السيدة والسادة:

- ياكن موسى، ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية،
  - عقون عمر، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
  - بولكرشة سليم، ممثل الوزير المكلف بالطاقة،
    - فراني أسية، ممثلة الوزير المكلف بالبيئة،
- لباد حسان، ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،
- غديري ياسين، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،
  - بن تواتى عمر، ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- بوهالي محمد، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- عاشى الكواشى، ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
- حزمون حسين، ممثل الوكالة الوطنية للموارد المائية.

#### بعنوان الجماعات الإقليمية، السادة:

- رمول سعيد، ممثل ولاية سوق أهراس،
  - ميسى عبد المالك، ممثل ولاية قالمة،
    - زواد رشيد، ممثل ولاية تبسة،
- بوفريوة عبد الحكيم، ممثل ولاية قسنطينة،
  - شبرى عبد الكريم، ممثل ولاية باتنة،
    - كاوش كمال، ممثل ولاية سكيكدة،

- بولحبال الزوبير، ممثل ولاية عنابة،
- عبد الكريم سماعيل، ممثل ولاية سطيف،
  - كسيبة محمد، ممثل ولاية جيجل،
  - بوجلطية محمد، ممثل ولاية خنشلة،
    - بوخارى إدريس، ممثل ولاية ميلة،
  - بخوش نجيب، ممثل ولاية أم البواقي،
    - فرعون قويدر، ممثل ولاية الطارف.

#### بعنوان هيئات تسيير خدمات المياه، السادة :

- بيبي مولود، ممثل الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات،
  - بن بطوش توفيق، ممثل الجزائرية للمياه،
- يخلف عز الدين، ممثل الديوان الوطني للتطهير،
- كحلول محمد، ممثل الديوان الوطني للسقي وصرف المياه.

#### بعنوان المنظمات المهنية، السادة :

- قريد براهيم، ممثل الغرفة الوطنية للفلاحة،
- تلي شريف، ممثل الغرفة الوطنية للصيد البحرى وتربية المائيات لولاية عنابة،
- غيمون عبد الرشيد، ممثل غرفة التجارة والصناعة.

#### بعنوان جمعيات المستعملين، السيد:

- خرلافة محمد توفيق، ممثل جمعية حماية البيئة لولابة بسكرة.

تتولى أمانة الحوض الهيدروغرافي مصالح وكالة الحوض الهيدروغرافي "قسنطينة - سيبوس - ملاق".

قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1438 الموافق 19 يوليو سنة 2017، يتضمن تشكيلة أعضاء لجنة الحوض الهيدروغرافي لمنطقة " وهران - شط شرقي ".

بموجب قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1438 الموافق 19 يوليو سنة 2017، تتشكل القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الحوض الهيدروغرافي "وهران - شط شرقي"، تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 10-24 المؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010 والمتعلق بإطار التشاور في مجال التسيير

المدمج للموارد المائية، المتمم، التي يرأسها السيد عيشاوي الطاهر، مدير الدراسات وتهيئات الري، بوزارة الموارد المائية، كما يأتي:

#### بعنوان الإدارة، السيدة والسادة:

- آيت حسن رابح، ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية،
  - بن داودة أيوب، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
    - عمور محمد، ممثل الوزير المكلف بالطاقة،
  - أوسالم سليمة، ممثلة الوزير المكلف بالبيئة،
- بن عمر بلعباس قايم، ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،
- حنافي محمد، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،
- قصاب عبد القادر، ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- سليماني أرزقي، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- لعبد جمال الدين، ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
- كبداني سعد، ممثل الوكالة الوطنية للموارد المائية.

#### بعنوان الجماعات الإقليمية، السيدة والسادة:

- ولد يرو أوالى، ممثلة ولاية معسكر،
- تيوزيغو عبد المؤمن، ممثل ولاية عين تموشنت،
  - كرزازى ميلود، ممثل ولاية النعامة،
  - شارف يحى، ممثل ولاية سيدى بلعباس،
    - مسكين مختار، ممثل ولاية سعيدة،
  - مكسى عبد القادر، ممثل ولاية تلمسان،
  - بوعلى عبد القادر، ممثل ولاية مستغانم.

#### بعنوان هيئات تسيير خدمات المياه، السادة :

- رباعي صفيان، ممثل الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات،
  - بن مالك طيب، ممثل الجزائرية للمياه،
- فاصلة عبد اللطيف، ممثل الديوان الوطني للتطهير،

- بوبكر فيصل، ممثل الديوان الوطني للسقي وصرف المياه.

#### بعنوان المنظمات المهنية، السادة :

- بوعناني غياط، ممثل الغرفة الوطنية للفلاحة لولاية معسكر،
- مندلي محمد، ممثل الغرفة الوطنية للصيد البحرى وتربية المائيات لولاية وهران،
  - فلا رشيد، ممثل غرفة التجارة والصناعة.

#### بعنوان جمعيات المستعملين، السيدة:

- فاخث خيرة، ممثلة جمعية حماية البيئة لولاية سعدة.

تتولى أمانة لجنة الحوض الهيدروغرافي مصالح وكالة الحوض الهيدروغرافى "وهران ـ شط شرقى".

قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1438 الموافق 19 يوليو سنة 2017، يتضمن تشكيلة أعضاء لجنة الموض الهيدروغرافي لمنطقة " الشلف – زهرز ".

بموجب قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1438 الموافق 19 يوليو سنة 2017، تتشكل القائمة الاسمية لأعضاء الجنة الحوض الهيدروغرافي "شلف - زهرز" تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 10-24 المؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010 والمتعلق بإطار التشاور في مجال التسيير المدمج للموارد المائية، المتمم، التي يرأسها السيد أيت عمارة أحسن، مدير التطهير بوزارة الموارد المائية، كما يأتى:

#### بعنوان الإدارة، السيدتان والسادة:

- بن شايب فيصل، ممثل الوزير المكلف بالحماعات المحلية،
  - حريرى جمال، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
  - فيلالى طاهر، ممثل الوزير المكلف بالطاقة،
  - لوحة نسيمة، ممثلة الوزير المكلف بالبيئة،
- عبد السلام منصور، ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،
- بناوي مصطفى، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،
  - إتيم على، ممثل الوزير المكلف بالصحة،

- بن يحيى محمد، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،

- رزوق لطفى، ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
- مقيدش داليندا، ممثلة الوكالة الوطنية للموارد المائية.

#### بعنوان الجماعات الإقليمية، السيدة والسادة :

- بن أحمد عيسى محمد، ممثل و لاية تيسمسيلت،
  - ويداح بن شوهرة، ممثل ولاية تيارت،
    - مناد شارف، ممثل ولاية الشلف،
    - بوعادل العالية، ممثلة ولاية غليزان،
  - فلاح محمود، ممثل ولاية عين الدفلي.

#### بعنوان هيئات تسيير خدمات المياه، السادة :

- بوطاطة علي، ممثل الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات،
  - شريط صالح الدين، ممثل الجزائرية للمياه،
- رزاق عبد القادر، ممثل الديوان الوطني للتطهير،
- كحلول محمد، ممثل الديوان الوطني للسقي وصرف المباه.

#### بعنوان المنظمات المهنية، السادة :

- حجوطي عبد القادر ممثل الغرفة الوطنية للفلاحة،
- بن فرج الله مصطفى، ممثل الغرفة الوطنية للصيد البحرى وتربية المائيات لولاية الشلف،
- بن زامية معمر، ممثل غرفة التجارة والصناعة لولاية الشلف.

#### بعنوان جمعيات المستعملين، السادة :

- فلاق شبرة عبد القادر، ممثل السقاة لولاية الشلف،
- مزار شارف، ممثل جمعية حماية البيئة والمياه والطبيعة.
- تتولى أمانة لجنة الحوض الهيدروغرافي مصالح وكالة الحوض الهيدروغرافي " شلف زهرز ".

قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1438 الموافق 19 يوليو سنة 2017، يتضمن تشكيلة أعضاء لجنة الحوض الهيدروغرافي لمنطقة " الصحراء ".

بموجب قرار مورخ في 25 شوال عام 1438 الموافق 19 يوليو سنة 2017، تتشكل القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الحوض الهيدروغرافي "الصحراء"، تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 10-24 المؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010 والمتعلق بإطار التشاور في مجال التسيير المدمج للموارد المائية، المتمم، التي يرأسها السيد سماتي عبد الوهاب، مدير حشد الموارد المائية بوزارة الموارد المائية، كما يأتى:

#### بعنوان الإدارة، السيدة والسادة:

- بوتاسونا طاهر، ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلمة،
  - عزاب سمير، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
  - منينة موسى، ممثل الوزير المكلف بالطاقة،
  - لماش حفيظة، ممثلة الوزير المكلف بالبيئة،
- مولاي عبد المالك، ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،
- حناشي سليمان، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،
  - فاضل مصادق، ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- تيباني عمار، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- ميلودي عبد الكريم، ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
- عنصاري طه، ممثل الوكالة الوطنية للموارد المائية.

#### بعنوان الجماعات الإقليمية، السادة :

- بلبالى ياسين، ممثل ولاية أدرار،
- بن لحرش جمال، ممثل ولاية غرداية،
- مزراقت بلعيد، ممثل ولاية بسكرة،
- حميداتو نور الدين، ممثل ولاية ورقلة،
  - حموتي محمد، ممثل و لاية الأغواط،
- طويل عبد السلام، ممثل ولاية إيليزى،
  - بابا بلميلود، ممثل ولاية تندوف،

- عرابي عبد الرحمان، ممثل ولاية البيض،
  - احميد حسين، ممثل و لاية الوادي،
  - كرزازي ميلود، ممثل ولاية بشار،
  - الخير محمد، ممثل ولاية تامنغست.

#### بعنوان هيئات تسيير خدمات المياه، السادة :

- خمولي عمر، ممثل الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات،
  - عطا الله لخضر، ممثل الجزائرية للمياه،
- بوناصر سلماعيل، ممثل الديوان الوطني للتطهير،
- بن عبيد عثمان، ممثل الديوان الوطني للسقي وصرف المياه.

#### بعنوان المنظمات المهنية، السادة :

- رحماني عمر، ممثل الغرفة الوطنية للفلاحة،
- شخار عمر، ممثل الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات لولاية ورقلة،
  - مهري الحاج، ممثل غرفة التجارة والصناعة.

#### بعنوان جمعيات المستعملين، السيد:

بن قرينة حمزة، ممثل جمعية حماية البيئة والمياه والطبيعة.

تتولى أمانة لجنة الحوض الهيدروغرافي مصالح وكالة الحوض الهيدروغرافي "الصحراء ".

## وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفعات

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 21 شعبان عام 1438 الموافق 18 مايو سنة 2017، يعدّل ويتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 14 أبريل سنة 2013 الذي يحدد قائمة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الفاص رقم 138–302 الذي عنوانه "صندوق مكافحة السرطان".

إنّ وزير المالية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزيرالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-343 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1433 الموافق 17 سبتمبر سنة 2012 الذي يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 138-302 الذي عنوانه "صندوق مكافحة السرطان"،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 14 أبريل سنة 2013 الذي يحدد قائمة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 138–302 الذي عنوانه "صندوق مكافحة السرطان"،

### يقرران ما يأتي:

الملاة الأولى: تعدّل وتتمّم أحكام المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 14 أبريل سنة 2013 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 2: تحدّد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-308 الذي عنوانه "صندوق مكافحة السرطان" كما يأتي:

#### فى باب الإيرادات:

.....(بدون تغییر)....

#### في باب النفقات:

- النفقات المتعلقة بالتحسيس والوقاية:
  - \* عمليات التحسيس والاتصال:
- •تصميم وإنجاز ونشر ومضات وكليبات وأشرطة وثائقية ودلائل وملصقات وملصقات صغيرة وأقراص مضغوطة ومجّلات والتكفّل بمصاريف مرتبطة بكل شكل أخر من الاتصال،
- تصميم موقع إلكتروني موضوعاتي مخصص للأمراض السرطانية:

- \* اللقاحات المضادة للسرطانات الإنتانية المنشأة،
  - \* تطوير المنظومة الإعلامية حول السرطانات:
- إنجاز تحقيقات حول عوامل خطر السرطان ودراسات حول حدوث السرطانات وانتشارها،
  - اقتناء تجهيزات الإعلام الآلى والبرمجيات.
- \* نشاطات التكوين الخاص لفائدة المستخدمين المكلفين بالوقاية والتكفل بمرض السرطان،
- \* تنظيم ندوات وأيام إعلامية وتحسيسية حول الممارسات الحسنة للوقاية والكشف عن السرطان وتشخيصه ومعالجته.
- النفقات المتعلقة بالكشف عن السرطان ومعالجته:
  - \* اقتناء كواشف لتقدير جرعة واسمات الأورام،
- \* اقتناء كواشف تعيينية والواسمات الحيوية التنبؤية بشأن الاستجابة لعلاجات مستهدفة،
- \* اقتناء التجهيزات والمستهلكات واللواحق والمستلزمات الطبية الضرورية للكشف عن السرطانات وتشخيصها والتكفل بها،
- \* اقتناء مواد النظائر المشعة للطب النووي ومواد صيدلانية مشعة تضم أدوية تحتوي عنصرا إشعاعيا لاستعمالها في التشخيص وكذا الإضمامات المستعملة في تحضير المنتجات الصيدلانية ومولدات النوكلدات
- \* اقتناء عيادات متنقلة مجهزة موجهة للكشف عن السرطان المنتشر في إطار مخطط النشاط المحدد سنويا والسيارات المجهزة لنقل المواد البيولوجية،
- \* اقتناء وتنصيب وسائل الطب عن بعد وطب الأشعة عن بعد، التي تسمح بتشخيص السرطانات في مختلف ميادين المساعدة على التشخيص والعلاج، وهذا في إطار اجتماعات التشاور المتعددة التخصصات،
- \* اقتناء المستلزمات والتجهيزات الطبية الموجهة لزرع النخاع العظمي بالنسبة للأمراض الدموية الخبيثة،
- \* اقتناء كل المستلزمات الطبية المعقمة أو غير المعقمة الضرورية لتحضير العلاج الكيميائي،

- \* اقتناء قطع الغيار ومصاريف خدمات الصيانة لجميع التجهيزات الضرورية للوقاية من مرض السرطان وتشخيصه ومعالجته،
- \* تمويل الخدمات الطبية المرتبطة بمعالجة السرطان التي تضمنها فرق طبية في إطار التعاقد والشراكة.
- الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 شعبان عام 1438 الموافق 18 مايو سنة 2017.

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات عبد المالك بوضياف

حاجي بابا عمي

وزير المالية

قرار مرزخ في 14 ذي الصجة عام 1438 الموافق 5 سبتمبر سنة 2017، يحدّد التنظيم الداخلي للمؤسسات الاستشفائية.

\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_

إنّ وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-459 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005 والمتضمن إنشاء المؤسسة الاستشفائية لعين تموشنت وتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 18 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-143 المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1427 الموافق 26 أبريل سنة 2006 والمتضمن إنشاء المؤسسة الاستشفائية لسكيكدة وتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 18 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-384 المؤرخ في 5 شوال عام 1427 الموافق 28 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن إنشاء المؤسسة الاستشفائية لعين الترك، ولاية وهران، وتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 18 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-422 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمتضمن إنشاء المؤسسة الاستشفائية لعين أزال، ولاية سطيف، وتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 18

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-209 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أول يوليو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسة الاستشفائية لديدوش مراد، ولاية قسنطينة، وتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

#### يقرر ما يأتي:

المسادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمؤسسات الاستشفائية.

المادة 2: يشمل التنظيم الداخلي للمؤسسات الاستشفائية المذكورة في المادة الأولى أعلاه والموضوعة تحت سلطة المدير العام الذي يساعده أمين عام، ما يأتى:

- مديرية النشاطات الطبية وشبه الطبية،
  - مديرية الإدارة العامة.

يلحق بالمدير العام:

- مكتب التنظيم العام،
- مكتب الإعلام والاتصال،
- مكتب الصفقات والمنازعات والشؤون القانونية،
  - مكتب الأمن الداخلي.

المادية 3: تشمل مديرية النشاطات الطبية وشبه الطبية ما يأتى:

- المديرية الفرعية للنشاطات الطبية،
- المديرية الفرعية للنشاطات شبه الطبية.

# 1 - تشمل المديرية الفرعية للنشاطات الطبية ما يأتي :

- مكتب تنظيم وتقييم النشاطات الطبية،

- مكتب تنظيم وتقييم نشاطات الاستعجالات،

- مكتب الدخول والتوجيه.

# 2 - تشمل المديرية الفرعية للنشاطات شبه الطبية ما يأتي:

- مكتب تنظيم النشاطات شبه الطبية،
- مكتب تقييم النشاطات شبه الطبية،

المادة 4: تشمل مديرية الإدارة العامة ما يأتى:

- المديرية الفرعية للموارد البشرية،
- المديرية الفرعية للمالية والوسائل،
- المديرية الفرعية لصيانة التجهيزات والمنشأت.

# 1 - تشمل المديرية الفرعية للموارد البشرية ما يأتى:

- مكتب تسيير المستخدمين،
  - مكتب التكوين المتواصل.

# 2 - تشمل **المديرية الفرعية للمالية والوسائل** ما يأتي :

- مكتب المحاسبة المالية،
- مكتب تسيير الوسائل.

# 3 - تشمل المديرية الفرعية لصيانة التجهيزات والمنشآت ما يأتى:

- مكتب صيانة التجهيزات،
  - مكتب صيانة المنشآت.

الملدة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السّعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1438 الموافق 5 سبتمبر سنة 2017.

#### مختار حسبلاوى

## وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

## قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1438 الموافق 14 مايو سنة 2017، يتضمن اعتماد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي.

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1438 المسوافق 14 مايسو سنة 2017، يعتمد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي المذكورون في القائمة الآتية:

الولاية	الهيئة المستخدمة	الاسم واللقب
باتنة	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	لحمر وسيلة
بشار	" "	سعيدي محمد
تلمسان	" "	كروم عبد الرحمان
n n	" "	غماري محمد سيف الدين
"	" "	حمودي عبد القادر
n	11 11	صنهاجي جمال الدين
تيارت	п	فرطاس سماعيل
п	н	حطاب رشید
п	п	موراح طاهر
سيدي بلعباس	п	بن عز الدين يسمينة
قسنطينة	" "	بلعيساوي جمال
المدية	" "	بوكرمة تقي الدين
"	" "	بن غربية عبد الجليل
مستغانم	п	عزروق مجيد
البيض	п	بشيري أسماء
إيليزي	н	معطا للّه صالح
برج بوعريريج	п	بن خليل نصر الدين
سىوق أهراس	11 11	حزام صوفيا
عين تموشنت	" "	بلغراس محمد الأمين
الشلف	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء	الكردار محمد
п	" "	لفراس عبد الكريم
"	" "	نوار نجيب
п	" "	واضح محمد
n	" "	بن يمينة دومة صارة

<b>- 1439</b>	11 ربيع الأول عام
	30 نوفمت سنة 7

## الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 69

21

الهيئة المستخدمة الاسم واللقب الولاية الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء الشلف عبد العالي فاطمة زهرة الأغواط عماري سليمان قرار السعيد علوط محمد الأمين محمد الشريف هشام أم البواقى باتنة بولحية محمد خالدي سامي بجاية ناتوري عيسى كاكوش عبد المومن عمروش علي بن تابت رضا ناصري عماد الدين بسكرة ومان عبد الحفيظ شيتور علي ومان مراد سعداوي معاوية بشار بوهاني يوسف ر حاوي فضيل رقاب حمحامة داک*ي* کوثر عباسى مليكة البليدة بو النعجات سمير بلكاس ياسمينة بن عروس فرید خالد براهيم أحمد خميلي عمر حريش ليندة دروش آمنة أهنية فيصل البويرة محديد عبد النور بن طاهر حكيمة موسوس علي

الولاية	الهيئة المستخدمة	الاسم واللقب
البويرة	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء	شلوش خليدة
п	п	رابية وسيلة
تامنغست	п	بن السي حمو عبد الكريم
"	п	الريد محمد
تبسة	п	بوراس يعقوب
п	" "	معمر أحمد
п	п	مسعود سهام
п	" "	بن خديم خالد
تلمسان	" "	مزاري حسين
п	и п	لهوال بومدين
и	" "	بوزبيبة خيرة
п	" "	فريوي حاج حمادي
п	п	بن عزة علي
п	" "	بوكرابيلة محمد
تيارت	п	بورزق سهام
п	п	سليمان أنور
п	п	بوعبدلي آسية
تيز <i>ي</i> و ز و	п	تبوب غيلاس
п	" "	طالبي عزيز
n	" "	بعراب مليكة
n	" "	أيت جيدة أوريدة
n	п	خواص كاهنة
н	" "	أوبراهيم ججيقة
п		حيمر نسيمة
н	" "	حشمان حورية
п	" "	أيت عبد المالك هيشام
п	п	مقراني ليندة
الجزائر		عبد مزيم إلياس
n	п	معاش سجية
п	п	وزاني محمد الأمين
n	п	بن لحرش سارة
n	п п	أيت عبد الله بتول

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 69	11 ربيع الأول عام 1439 هـ 30 نوفمبر سنة 2017 م
---	---

الولاية	الهيئة المستخدمة	الاسم واللقب
الجزائر	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء	دحماني سماعيل
п	п п	لازوني سيد علي
п	п п	خلف الله حمزة
п	н	بلقاسم محمد لمين
"	п	حمزاوي عبد الرزاق
"	п	أودية صبرينة
п	п п	يحياوي شفيقة
"	п	آیت تفاتی رفیق
"	п	مسعودي مسعود
"	и и	أيت مسعود فازية
"	и и	لعمراوي مراد
n		مومن حكيم
الجلفة	и и	العسالي أحمد الأمين
جيجل	п	شرايطية محمد رضا
п	и и	بورحلة رياض
"	п п	بوسیس رشید
п	п	مريخي أحمد
سطيف		صيفون سمراء
п	и и	يحياوي وليد
n	n n	لكحل حسينة
"		قويسم منصور
"	п п	رحماني جمال
سعيدة	н	قدوري محمد المهدي
سيدي بلعباس		أواس لامية
"	и	مغربي بوبكر
n .		تيغدوين عبد المجيد
"	н	دايري شارف
"	п	أحمد رابح علي عبد اللّه
"	" "	بركان ماحي
"	и и	بوديس نبوية
عنابة	и	عمارة نادية
"	н	عطوي هاني

الاسم واللقب	الهيئة المستخدمة	الولاية
لادي ســار ة	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء	عنابة
ن خلفة رقية	п	u .
سيخ أمينة	" "	п
يوني كلثوم	п п	"
لال سليمان	" "	п
الح صالح جمال الدين	" "	قالمة
أمانية عبد النور	" "	"
شمال رابح	11 11	п
ن جبار عادل		قسنطينة
شور مليك	11 11	п
عبي محمود	п	п
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	и	المدية
مهدي خديجة		п
والد سيد علي	" "	п
۔ مر ست <i>ي</i> جمال		п
فراني إسماعيل	" "	مستغانم
زيقة أحمد	" "	п
غول حفصة	и и	п
خاطرية عبد المالك رضا		n
یاد عمر	" "	п
عيدي عديل	" "	المسيلة
وجة لخضر	" "	п
ماعيني عديل		н
۔ قرع سمیر	и и	п
اوي بوبكر الصديق		п
ء كي عبد القادر	и	п
۔ راف <i>ي</i> نايل	" "	п
<u> </u>		معسكر
دة بن رشيد	п	п
ن يحي محمد لطفي	п	н
مور محمد علي	п	
يه لطفي	" "	"

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 69	11 ربيع الأول عام 1439 هـ
	30 نوفمبر سنة 2017 م

الولاية	الهيئة المستخدمة	الاسم واللقب
و رقلة	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء	سعيدات عبد الحاكم
n		لعمرات محفوظ
п	п	مباركي محمد حمزة
п	п	شطاط سعيدة
وهران	" "	لعريبي أنيس
п	" "	شريقي محمد
п		فارس حمادوش
п		تشيكو سيهام
"	п	شناف زهرة
"		بلبشير علي
البيض		معروف أسامة
"		دلدون رمضان
برج بوعريريج		دريعي نبيل
"		زقاي أعميروش
بومرداس		عجريد أحمد
"	п п	حمزاوي فريد
"	п	شلوتي مصطفى
"	" "	بن يطو مراد
الطارف		مراخة زهير
"	" "	بورنب حنان
п		خلايفية جميلة
تيسمسيلت	" "	شعير عبد الجواد
II.		لعجال محمد مختار
п		ترقو نبيل
الوادي	п	مراد بلخير
n		شایب ابراهیم
خنشلة	п	رماش محمد العيد
п	" "	مرغاد مصطفى
п		شرفي عبد الجليل
п	" "	مباركي أم الوفاء
и	п п	سعداوي عبد السلام
تيبازة	п	بن طاهر عبد اللّه

الولاية	الهيئة المستخدمة	الاسم واللقب
تيبازة	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء	ناصف عبد الرحمن
ميلة	" "	أوسكورت وليد
"	п	فصيح الهادي
"	" "	بن الصمة مراد
11	п	بركان كمال
п	" "	سرار محمد الهادي
عين الدفلي	" "	كلواز اسماعيل
"	" "	بوبقار رضا
النعامة	п	بكر <i>ي</i> وردية
عين تموشنت	п	بولفضاوي علي
	" "	بن أحمد عبد المجيد
"	" "	سعدو محمد رضا
"	" "	بلغماري سعاد
غرداية	" "	دادي موسى ايدير موسى
"	" "	بریك حوسین
"		أحماني غلام عمر
بسكرة	الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	قايدي الطاهر
تامنغست	п	خوتي لحسن

لا يمكن أعوان المراقبة المذكورين أعلاه، مباشرة مهامهم إلا بعد أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-130 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 الذي يحدد شروط ممارسة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي وكيفيات اعتمادهم.

# قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1438 الموافق 9 غشت سنة 2017، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

بموجب قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1438 الموافق 9 غشت سنة 2017، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 96–296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، المعدل والمتمم، في مجلس التوجيه للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، لفترة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد:

- بستاني صليحة ، ممثلة الوزير المكلف بالتشغيل،
- خداش نهلة، ممثلة الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- أوران سليمة و طاير كريم، ممثلا الوزير المكلف بالمالية،
- بوغربة كمال، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
- تيفوري محمد و سبتي عبد الكريم، ممثلا الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،
- فرحات محند سعيد، ممثل الوزير المكلف بالشباب،

- بن معيوف سي الخيضر يسمينة ، ممثلة الوزير المكلف بالصناعة والمناجم،
- ندار سامية، ممثلة رئيس الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،
- رقاقبة أسماء، ممثلة المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،
- حليش جميلة، ممثلة المدير العام للوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية،
- سيدي موسى رضوان، ممثل رئيس الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية والحرف،
- بوعود محمد شريف، ممثل رئيس صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوو المشاريع،
- دوبي بونوة لعجل، ممثل رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة،
- إبروشان بوعلام، ممثل رئيس جمعية البنوك والمؤسسات المالية،
- بشيري براهيم، ممثل الجمعية الوطنية للدفاع عن حق وترقية الشغل،
- بن غرابي سعيد، ممثل الجمعية الوطنية لمؤسسات التكوين المعتمدة.